

قرار وزاري رقم 83 لسنة 2020

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 33 لسنة 1960 بشأن إجراءات الرقابة الصحية بدولة الكويت على القادمين من المناطق بأمراض سارية.
- وعلى القانون رقم 8 لسنة 1969 والخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وأحكام المادة 15 منه وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 2020 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 1969 المشار اليه.
- وعلى قرارات مجلس الوزراء الموقر بشأن بعض التدابير والإجراءات الاحترازية للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد.
- وعلى تقارير منظمة الصحة العالمية بخصوص حالات كورونا المستجد 2019-2020.
- وعلى القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 بإضافة الإصابة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) الى الجدول الملحق بالقانون رقم 8 لسنة 1969 واعتبارها من الامراض السارية والوبائية.
- وبناءً على مقبضيات المصلحة العامة، وللحد من انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ووفق التدابير المقررة .

- قرر -

مادة أولى

يلتزم جميع المواطنين والمقيمين بدولة الكويت بلبس كمام واقية أو تغطية الانف والفم بأي وسيلة كانت في جميع الأماكن العامة ، وذلك طوال فترة تواجدهم بتلك الأماكن ، مع الالتزام بالتباعد الاجتماعي بين كل شخص وآخر .

مادة ثانية

تتولى كافة الجهات الحكومية والجهات ذات الصلة تنفيذ ما ورد بالمادة الأولى واتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالفين وفقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 1969 المشار اليه وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة والمعدلة له.

مادة ثالثة

يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، وينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

وزير الصحة

د. باسل حمود الصباح

صدر: 15 رمضان 1441 هـ

الموافق: 8 مايو 2020 م